



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

مقترح المبادئ الاسترشادية
للإجراءات المنظمة لانتخاب
أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

مقدمة

إن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إذ تدرك الاهتمام المتزايد الذي توليه الدول الأعضاء في الجامعة العربية بتعزيز حقوق الإنسان ، وإذ تدرك أن هذا الاهتمام انعكس من خلال حرص الدول العربية على إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في العام 2004، بوصفه الوثيقة العربية الشاملة لحقوق الإنسان في العالم العربي.

وقد تأسست لجنة حقوق الإنسان العربية المنبثقة عن الميثاق في العام 2009، لتتولى النظر في تقارير الدول الأطراف، وتضع الملاحظات والتوصيات الختامية طبقاً لأهداف الميثاق، وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف بالاقتراع السري.

ومع تزايد عدد الدول العربية الأطراف في الميثاق، وما أسفرت عنه الممارسات الانتخابية المختلفة لانتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) منذ العام 2009، وما كشفت عنه هذه الممارسات من الحاجة الملحة لوضع قواعد تفصيلية تحكم إدارة العملية الانتخابية.

فإن الأمانة العامة تضع هذه المبادئ الاسترشادية للإجراءات المنظمة لانتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، تنفيذاً لمضمون توصية الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والصادرة عن اجتماعهم بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة في الخامس من أكتوبر/تشرين الأول 2015، والخاصة بضرورة وضع قواعد واضحة لإجراء الانتخابات داخل أطر الجامعة¹. وتأتي هذه المبادئ والمعايير في

¹ شارك في هذا الاجتماع ممثلي مندوبيات كل من: المملكة الأردنية الهاشمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - مملكة البحرين - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المملكة العربية السعودية - جمهورية السودان - جمهورية العراق - دولة فلسطين - دولة قطر - دولة الكويت - الجمهورية اللبنانية - الجمهورية اليمنية.

ضوء أحكام المواد (45 و 46) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، واهتداءً بالممارسات الفضلى لانتخاب أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية النظيرة.

المبادئ الاسترشادية

لإجراءات انتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

لغايات هذه المبادئ الاسترشادية، يقصد بعبارات:

الميثاق: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الجامعة: جامعة الدول العربية.

الأمين العام: الأمين العام لجامعة الدول العربية.

اللجنة: لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).

أمانة اللجنة: أمانة لجنة حقوق الإنسان العربية.

الدول الأطراف: الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الاجتماع: الاجتماع المخصص لانتخاب أعضاء اللجنة بموجب أحكام المادة (6/45) من الميثاق.

أولاً: إجراءات الترشح:

1. يطلب الأمين العام من الدول الأطراف تقديم مرشحها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات، وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها طلب الأمين العام.
2. يُبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين مرتبة أبجدياً قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة، ويرفق بالقائمة السيرة الذاتية لجميع المرشحين.
3. إذا قامت دولة طرف بتسمية مرشح/ة بعد المدة المحددة في الفقرة (1) فإن الترشح يعرض على الدول الأطراف في الاجتماع المخصص لإجراء الانتخابات، فإذا وافق ممثلي الدول الأطراف المجتمعين بالأغلبية على قبول طلب الترشح المقدم بعد المواعيد المقررة، يدرج أسماء المرشحين في بطاقة الاقتراع.

4. يجوز للدول الأطراف في أي وقت قبل الانتخابات سحب أي ترشيحات تكون تقدمت بها عن طريق كتاب للأمين العام في وقت سابق للاجتماع، أو عن طريق إخطار كتابي لرئيس الاجتماع في يوم الانتخاب قبل بدء عملية التصويت.
5. إذا قامت الدولة الطرف بسحب مرشحها وفقاً لأحكام الفقرة (4)، في حالة يصبح معها عدد المترشحين أقل من عدد المقاعد الشاغرة في اللجنة، يقوم الأمين العام بفتح باب الترشيح التكميلي لمدة أسبوعين للدول الأطراف التي لم تقدم مرشحين، وليس لها أعضاء يحملون جنسيتها في اللجنة، على أن تجرى الانتخابات خلال شهر من التاريخ الذي كان محددًا لاجتماع الدول الأطراف.
6. إذا أعلن شغور مقعد ما بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الانقطاع، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنتضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، فيقوم الأمين العام بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف، التي يجوز لها خلال مهلة شهرين تقديم مرشحين من أجل ملء المقعد الشاغر، وتتم الانتخابات في ضوء الأحكام العامة المنصوص عليها في الميثاق وفي هذه المبادئ.

ثانياً: تنظيم الاجتماع المخصص لانتخاب أعضاء اللجنة:

7. الأمين العام هو المسؤول الرئيس عن تنظيم الانتخابات ويعاونه في ذلك قطاع الشؤون القانونية بالجامعة وإدارة حقوق الإنسان بالجامعة وأمانة اللجنة.
8. يدعو الأمين العام الدول الأطراف لاجتماع يخصص لانتخاب أعضاء اللجنة، على أن يعقد في مقر الجامعة، ويعد النصاب مكتملاً لانعقاد الاجتماع بحضور أغلبية الدول الأطراف.
9. إذا لم يكتمل النصاب، يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر خلال أسبوع، وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث خلال (24) ساعة، وينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.

10. يتم اختيار رئاسة الاجتماع لأحد ممثلي الدول الأطراف، على أن يكون من الدول التي ليس لها مرشح في الانتخابات.

ثالثاً: عملية الانتخاب (التصويت والفرز وإعلان النتيجة):

11. تُجري العملية الانتخابية في القاعة التي يخصصها الأمين العام لعقد اجتماع بمقر الجامعة.
12. لا يحق لأي شخص التواجد في القاعة المخصصة للاجتماع سوي مندوبي الدول الأطراف والأشخاص المخولين بالإشراف على الانتخابات المشار إليهم في الفقرة (7)، والأشخاص الذين يصح لهم رئيس الاجتماع بالتواجد بصفة مراقب بشرط ألا يتدخلوا نهائياً وبأي شكل من الأشكال في سير العملية الانتخابية.
13. تتم جميع إجراءات التصويت والفرز بشكل علني وواضح لجميع الحضور، باستثناء عملية الإقتراع، فيجب أن يراعي رئيس الاجتماع أن تتم في سرية.
14. يقوم الموظفون المعاونين للأمين العام، المشار إليهم في الفقرة (7)، بإعداد بطاقات ابداء الرأي بشكل يسهل عملية التصويت، وعلى أن يتم ترتيب أسماء المرشحين فيها أبجدياً، ويجب أن يوفر أوراقاً للتصويت ضعف عدد المجتمعين، ويقوموا بتجهيز صندوق شفاف لتجميع بطاقات إبداء الرأي، وتصميم استمارة للفرز تحتوي على أسماء جميع المرشحين.
15. يتولى ممثل قطاع الشؤون القانونية مهمة إعداد محضر عملية الاقتراع والفرز من ثلاث نسخ، ويجب أن يوقع على المحضر رئيس الاجتماع وممثل قطاع الشؤون القانونية وممثل إدارة حقوق الإنسان وممثل أمانة اللجنة.
16. قبل بداية عملية التصويت يدون في المحضر عدد الأوراق الخاصة بإبداء الرأي، وعدد المرشحين وأسمائهم، وعدد واسماء مندوبي الدول الأطراف.
17. يتأكد رئيس الاجتماع من خلو الصندوق من أي أوراق، ويحيط المجتمعون علماً بقواعد التصويت، وبالعدد المطلوب انتخابه، ويجب أن يكون الصندوق تحت بصري رئيس الاجتماع طوال الوقت.



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

18. يعتبر الصوت صحيحًا بالتأشير في الخانة المخصصة لذلك أمام العدد المطلوب انتخابه (أو أقل)، ويعتبر الصوت باطلاً في حالة اختيار عدد أكبر من العدد المطلوب انتخابه.
19. يمكن أن يطلب مندوب الدولة الطرف بطاقة إبداء رأي ثانية في حالة تلف الورقة الأولى التي سلمت له، بشرط ألا تكون الورقة الأولى قد وضعت في الصندوق.
20. بعد إبداء مندوبي الدول الأطراف لأصواتهم يضعوا بأنفسهم بطاقات إبداء الرأي في الصندوق.
21. عقب انتهاء جميع مندوبي الدول الأطراف من عملية التصويت، يقوم رئيس اللجنة بعد جميع أوراق التصويت الفارغة والتالفة واثباتها في المحضر، ثم يفتح الصندوق بحضور جميع ممثلي الدول الأطراف الحاضرين للاجتماع، ويقوم بعد الأوراق التي بداخل الصندوق ويثبت عددها في المحضر.
22. يبدأ رئيس الاجتماع بشكل علني، بمعاونة الموظفين المشار اليهم في الفقرة (7)، في فرز الأصوات الصحيحة عن الباطلة، ثم يقوم بإحصاء عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح، ويسجل ذلك في استمارة الفرز المشار اليها في الفقرة (14)، وفي المحضر المشار اليه في الفقرة (15).
23. يعلن رئيس الاجتماع فوز المرشحين الحاصلين على أعلى نسبة من الأصوات الصحيحة للحاضرين بعضوية اللجنة.
24. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح، يُعاد الانتخاب بين المتساويين مرة أخرى في ذات الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة.
25. تُجمع كافة الأوراق الخاصة بالعملية الانتخابية وتكون في عهدة قطاع الشؤون القانونية بالجامعة، وتسلم نسخة من محضر الانتخاب لممثل إدارة حقوق الإنسان، ونسخة لأمانة اللجنة.
